البيـان المـختـصر

في حكـم مكة ودوام دار الإسـلام

بقلم : أبو ذر متعـب بن رحيم المطيري

– غفر الله له –

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ناصر المؤمنين والصلاة والسلام على من بعث بالسيف رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

من المسائل التي أثيرت بين طلاب العلم وأرباب النظر: **هل تعود مكة – بعد أن فتحت وصارت دار إسلام – إلى كونها دار كفر؟**

وقد استدل من نفى ذلك بحديث النبي ﷺ في الصحيحين: **"لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ"**، **وقالوا**: إن هذا دليل على أن مكة ثبت لها وصف الإسلام **أبدًا**، فلا يمكن أن تنزع عنها هذه الصفة ما بقيت الدنيا.

غير أن المتأمل في ألفاظ الحديث، وفي فهم السلف له، وفي سنن الله في البلاد والأمم، يتضح له أن هذا الفهم غير دقيق، وأن النص لا يدل على دوام الحكم، بل **على انتفاء الهجرة الخاصة التي كانت واجبة قبل الفتح**.

معنى حديث «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ»

قال **النووي** -رحمه الله- في *شرح صحيح مسلم* (كتاب الإمارة):

" قال أصحابنا، وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة

وتأوّلوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة؛ **لأنها صارت دار إسلام**، فلا تتصوّر منها الهجرة

والثاني، وهو الأصح: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمّة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، **انقطعت بفتح مكة**، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة؛ **لأن الإسلام قويّ**، وعزّ بعد فتح مكة عزًّا ظاهرًا، بخلاف ما قبله."

وقال **ابن حجر** -رحمه الله- في *فتح الباري* :

" قوله: **لا هجرة بعد الفتح** أي: فتح **مكة**. قال الخطابي، وغيره: **كانت الهجرة فرضًا في أول الإسلام على من أسلم؛ لقلّة المسلمين بالمدينة، وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة، دخل الناس في دِين الله أفواجًا، فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد، والنية، على من قام به، أو نزل به عدو**. انتهى

وكانت **الحكمة** أيضًا في وجوب الهجرة على من أسلم؛ **ليسلم من أذى ذويه من الكفار**؛ فإنهم كانوا يعذّبون من أسلم منهم إلى أن يرجع عن دِينه، وفيهم نزلت: **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**...الآية،

وهذه الهجرة **باقية الحكم** في حقّ من أسلم في دار الكفر، وقدر على الخروج منها

قوله: "**ولكن جهاد ونية**"، قال الطيبي، وغيره: **هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى: أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة، انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة، كالفرار من دار الكفر، والخروج في طلب العلم، والفرار بالدِّين من الفتن، والنية في جميع ذلك**."

قالوا **بعض** شراح الحديث :

"وفي هذا الحَديثِ يَرْوي عبدُ اللهِ بنُ عبَّاسٍ رَضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أخبَرَ يومَ فتْحِ مَكَّةَ -وكان في العامِ الثامِنِ مِن الهجرةِ-

أنّه لا هِجرةَ مِن مكَّةَ إلى المدينةِ بعْدَ فتْحِ مكَّةَ؛ وذلك لأنَّ المؤمنينَ في بِدايةِ أمْرِهم كانوا يَفِرُّون مِنَ اضطهادِ الكفَّارِ وإيذائِهم؛ مَخافةَ أنْ يُفتَنُوا في دِينِهم ويَرجِعوا إلى الكُفرِ، أمَّا بعْدَ **فتْحِ** مَكَّةَ **وظُهورِ الإسلامِ**، **فلمْ يَعُدْ هناك سَببٌ لِلهجرةِ**؛ إذ صارَ المؤمنُ آمنًا على نفْسِه، يَعبُدُ رَبَّه كيف شاءَ، ومتى شاءَ، وأينَ شاءَ، فحُكْمُ الهِجرةِ **باقٍ** في حقِّ مَن أسلَمَ في دارِ الكفْرِ، ولم يَأمَنْ على دِينِه، وقدَرَ على الخُروجِ منها."

قال الإمام **البيهقي** في "**السنن الصغرى**" : "وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا هجرة بعد الفتح) فإنما أراد لا هجرة وجوباً على من أسلم من أهل مكة بعد فتحها؛ **فإنها قد صارت دار إسلام وأمن، وهكذا غير أهل مكة إذا صارت دارهم دار إسلام**، أو لم يفتنوا عن دينهم في مقامهم، فلا يجب عليهم الهجرة، **فإذا فتنوا ولم يقدروا على إظهار دينهم وجبت عليهم الهجرة**"

قال **ابن باز** -غفر الله له- : " ومعناه عند أهل العلم: لا هجرة من مكة بعدما فتحها الله على نبيه عليه الصلاة والسلام، **وليس المعنى نفي الهجرة بالكلية لا**، المراد: لا هجرة بعد الفتح يعني: **من مكة إلى المدينة**؛ لأن الله سبحانه جعلها دار إسلام بعد فتحها، **فلم يبق هناك حاجة إلى الهجرة منها**، بل المسلمون فيها يبقون فيها."

فإذا عرفتَ ذلك فاعلم أخي سدَّدَكَ الله : أنَّ هذه النصوص والآثار المنقولة عن أئمة الشرح والتحقيق، يتضح أن النفي الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**»، **ليس نفيًا لحكم الهجرة مطلقاً، ولا تقريراً لدوام كون مكة دار إسلام أبدًا** إلى قيام الساعة بحيث لا يمكن أن تنزع عنها هذه الصفة،

بل هو نفيٌ لنوع مخصوص من الهجرة معلق بوقته وسياقه إلى ما شاء الله؛ وذلك لأن **دوام الحكم تابع لدوام علته**، تدور الأحكام مع عللها وجوداً وعدماً، **فإذا زالت العلة زال الحكم تَبَعاً لها**.

ومناط انقطاع الهجرة من مكة بعد فتحها إنما كان **لانقطاع الأسباب الموجبة لها؛ كحكم المشركين، وتعذيبهم للمسلمين، واضطهادهم ومَخافة أن يُفتنوا في دينهم**، فلما فتح الله مكة، وأمّن الله المسلمين في دورهم، **وارتفعت الشريعة بها وحكمها المسلمون**، انقطعت تلك الهجرة الخاصة التي كانت واجبة إلى المدينة؛ لزوال علتها وموجبها في ذلك الحين.

ومن هنا نبّه العلماء على أن الهجرة بمعناها العام باقية الحكم إلى يوم القيامة **إذا توفرت موجباتها وعادت علتها**، سواء أكان ذلك **بمكة** –لو قُدّر وتغيّر حالها في غابر الأزمان إلى ما شاء الله– أو **في غيرها من الدور والأرض**، فلا تخصيص لبلد بعينه يمنع تبدل وصفه، بل النفي مقيد بانقطاع الموجبات، فمتى ما وُجدت دار كفر ولم يأمن المسلم فيها على دينه وقدر على الخروج، وجبت عليه الهجرة؛ لأن الأوصاف والبلدان تدور أحكامها مع حقائقها الظاهرة وعللها التشريعية وجوداً وعدماً.

دوام الحكم تابع لدوام علته

الأحكام الشرعية، كما قرر الأئمة، **تدور مع عللها وجودًا وعدمًا**، فإذا زالت العلة زال الحكم

قال **ابن القيم** -رحمه الله- :

" ولهذا **إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها**، كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار . فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم.

وكذلك وصف الفسق : علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه

وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء : تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها."[1]

وقال العلامة **عبد الرحمن بن ناصر السعدي**-رحمه الله-:

"وكـلُّ حـكـم دائـرٌ مع عِلـتّهْ * وهـي التـي قـد أوجـبتْ شـرعيَّتَهْ "**

[1] "إعلام الموقعين" (5/ 528).

تــعريـف

دار الإســـلام ودار الشـــرك

دار الإسلام :هي الدار التي **تجري فيها أحكام الإسلام**، ولو لم يكن أهلها مسلمين، **وما دونها فهي دار الكفر**.

إذا فشا الشرك في بلد، واستشرى فيه الفجور والبدع، وغدت الدعوة فيه لغير الكتاب والسنة؛

فإن محكم **القرآن**، والعلم **الضروري**، **وإجماع** علماء الأمة، كلها دلائل قاطعة على أن هذا البلد **يسلخ عنه وصف الإسلام، ويكون دار كفر وشرك**

قال الشيخ **حمد بن عتيق** -رحمه الله- مخاطبًا أحد إخوانه، ليدلِّل له على أن بلد الإحساء دار كفر وشرك في وقته فقال :«**ومن له مشاركة فيها قرَّره المحققون، قد اطَّلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرَّمات، وعطلِّت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه** صلى الله عليه وسلم

وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام»[2]

وقال **الشيخ عبد الله أبو بطين**: «**قال الأصحاب: الدار داران، دار إسلام ودار كفر،**

فدار الإسلام: هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر»[3]

[2] «الدرر السنية»: (٩/ ٢٥٧).

[3] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، القسم الثالث من الجزء الأول: (ص ٦٥٥).

وقال الشيخ **حمد بن عتيق** في جوابه لمن ناظره في **حكم أهل مكة** وما يقال في البلد نفسه – بعد أن ذكر وجوب إفراد الله بالعبادة، ورسوله – صلى الله عليه وسلم بالمتابعة :

« **فإذا تحقق وجود هذين الأصلين علمًا وعملاً ودعوة، وكان هذا دين أهل البلد، أي بلد كان، بأن عملوا به، ودعوا إليه، وكانوا أولياء لمن دان به، ومعادين لمن خالفه فهم موحِّدون.**

وأما إذا كان الشرك فاشيًا مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصالحين، وإفشاء توابع الشرك مثل: الزنا والربا وأنواع المظالم ونبذ السنن وراء الظهر، وفشو البدع والضلالات، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة، ونواب المشركين، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة، وصار هذا معلومًا في أي بلد كان، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك،

لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وتخريب بلاد الإسلام.

وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه، وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم ....

وجماع الأمر أنه إذا ظهر في بلد: دعاء غير الله، وتوابع ذلك، واستمر أهلها عليه، وقاتلوا عليه، وتقرَّرت عندهم عداوة أهل التوحيد، وأبوا عن الانقياد للدين، فكيف لا يحكم عليها بأنها بلد كفر – ولو كانوا لا ينتسبون لأهل الكفر وأنهم منهم بريئون – مع مسبتهم لهم وتخطئتهم لمن دان به، والحكم عليهم بأنهم خوارج أو كفار، فكيف إذا كانت هذه الأشياء كلها موجودة فهذه مسألة عامة كلية»[4]

فما دامت مكة تحكم بشرع الله ويُقام فيها التوحيد وتصان شعائره، **فهي دار الإسلام**، فإن تعطل ذلك وغلب عليها حكم الكفر أو الشرك، **صارت دار كفر**، فالعبرة بالحكم ، لا بالأسماء والأماكن.

إذاً الاعتبار في دار الإسلام ودار الكفر إنما **هو بظهور أحكام الإسلام أو الكفر، فحيث ظهرت أحكام الإسلام فهي دار إسلام وحيث ظهرت أحكام الكفر فهي دار كفر**

فإن زال سلطان الإسلام عن بلد كانت دار إسلام **زالت عنها تلك الصفة بزوال حكمها،**

كما نص عليه **جمهور العلماء.**

[4] «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، القسم الثالث من الجزء الأول: (ص ٧٤٢ - ٧٤٥).

الهجرة باقية إلى قيام الساعة

وقد دلت النصوص على أن الهجرة باقية إلى أن تقوم الساعة، **وأنها واجبة عند ظهور الكفر وغلبة أحكامه**

قال ﷺ كما في سنن أبي داود:

"**لا تنقطِعُ الهجرةُ حتَّى تنقَطعَ التَّوبةُ، ولا تنقطِعُ التَّوبةُ حتَّى تطلعَ الشَّمسُ مِن مغربِها**"[5]

وقد بيّن الإمام **الخطابي** في *معالم السنن* وجه **الجمع** بين هذا الحديث وبين حديث نفي الهجرة بعد الفتح، مقرراً أن وجوب الهجرة في أول الإسلام كان **معلولاً بأسباب مخصوصة**؛

وفي ذلك يقول **الخطابي** في *معالم السنن*: «**قلت كانت الهجرة في أول الإسلام مندوباً إليها غير مفروضة وذلك قوله {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغماً كثيراً وسعة}**

نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا إن حزبهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة

فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما هي الفرض والباقية هي الندب

فهذا وجه الجمع بين الحديثين على أن بين الإسنادين ما بينهما إسناد حديث ابن عباس متصل صحيح واسناد حديث معاوية فيه مقال»[6].

وهذا عين ما قررناه **وخالفنا من خالفنا لأجله** والله المستعان.

[5] أخرجه أبو داود (2479)، وأحمد (16906)
[6] معالم السنن للخطابي باب هل انقطعت الهجرة (2\234)

وقال **أبو عبد الله الحليمي في المجلَّس**، وهو من أجلِّ علماء الشافعية، وأئمة الحديث في وقته، وهو في طبقة الحاكم، لما ذكر بقاء الهجرة قال: «**إنما انتقال من الكفر إلى الإيمان، ومن دار الحرب إلى دار الإسلام، ومن السيئات إلى الحسنات، وهذه الأشياء باقية ما بقي التكليف**»،

وقال الحافظ **ابن حجر** في الفتح: «**وقد أفصح ابن عمر بالمراد، فيما ذكره الإسماعيلي بلفظ: انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع ما قوتل الكفار، أي: ما دام في الدنيا دار كفر**. انتهى»،

الدليل من السنة على تغير حال مكة في آخر الزمان

ليس في النصوص ما يدل على ثبات كون مكة دار إسلام إلى الأبد، بل ثبت في الصحيحين وغيرهما ما يدل على **أن الفتن تعصف بها في آخر الزمان**.

قال ﷺ كما في صحيح البخاري :

" لَيُحَجَّنَّ البَيتُ ولَيُعتَمَرَنَّ بَعدَ خُروجِ يَأجوجَ ومَأجوجَ. وقال عبدُ الرَّحمنِ، عن شُعبةَ، قال: لا تَقومُ السَّاعةُ حتَّى لا يُحَجَّ البَيتُ "[7]

وقال أيضًا كما في صحيح مسلم : **" لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ، حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ "**[8]

وقال أيضًا **" لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى "**[9]

فهذه الأحاديث صريحة الدلالة على **رجوع بعض مظاهر الشرك في جزيرة العرب**، بل وتَعطُّل الحج إلى البيت الحرام؛ ونظراً للسنن الكونية والقدرية في واقع البقاع يتبعه بالضرورة **تبدّلٌ في الأحكام الجارية عليها**؛

إذ إن ارتفاع شعائر الدين وظهور الكفر والفتنة **يسلخ عن الدار وصفها الأول، ويوجب أحكاماً جديدة تابعة للواقع الطارئ**، مما يقطع بأن **الأوصاف عارضة** على البقاع لا لازمة لأعيانها أبد الآبدين.

[7] صحيح: رواه ابن حبان (٦٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٤٥٣) كلاهما من طرق عن شعبة، حدثني قتادة، عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، فذكره.

[8] أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩ / ٥٨) برقم: (٦٨٥٤) ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٨٢) برقم: (٧٣٩٨)

[9] صحيح: رواه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩٠٧) من طرق عن خالد بن الحارث، حدّثنا عبد الحميد بن جعفر، عن الأسود بن العلاء، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: فذكرته.

حادثة القرامطة

وقد شهد التاريخ الإسلامي واقعة مروعة **تُظهر أن مكة قد تُصاب بفتنة عظيمة تذهب معها حرمتها وأمنها زمناً من الدهر**؛ وهي حادثة **القرامطة** سنة 317هـ، حين اقتحموا البيت الحرام في موسم الحج، فقتلوا الحجيج عند الكعبة، وقلعوا الحجر الأسود وحملوه إلى هجر.

ماذا حدث؟

لم يَشعُر الحُجَّاجُ في هذا العامِ إلَّا **وأبو طاهرٍ سُلَيمانُ الجنابي القرمطي**- لعنه الله- قد خرج عليهم في جماعتِه يومَ **التروية**، فانتهب أموالَهم واستباح قتالَهم، فقتَلَ في رحابِ مَكَّة وشعابِها وفي المسجِدِ الحرامِ وفي جوفِ الكعبةِ مِن الحُجَّاجِ خَلقًا كثيرًا، وجلس أميرُهم أبو طاهرٍ- لعنه الله- على **باب الكعبة**، والرجالُ تُصرَعُ حوله، والسيوفُ تَعمَلُ في الناس **في المسجدِ الحرام في الشَّهرِ الحرام في يومِ التَّروية**، فكان الناسُ يَفِرُّون منهم فيتعَلَّقونَ بأستار الكعبة فلا يُجدي ذلك عنهم شيئًا، بل يُقتَلون وهم كذلك، فلما قضى القرمطي- لعنه الله- أمْرَه، وفعل ما فعل بالحَجيجِ مِن الأفاعيلِ القبيحة، **أمَرَ أن تدفن القتلى في بئرِ زمزم**، ودفَنَ كثيرًا منهم في أماكِنِهم من الحرم، وفي المسجِدِ الحرام، **وهدم قُبَّة زمزم وأمر بقلعِ باب الكعبةِ**، ونزع كِسوتَها عنها، وشَقَّقَها بين أصحابه، وأمر رجلًا أن يصعد إلى ميزاب الكعبة فيقتَلِعَه، فسقط على أمِّ رأسِه فمات إلى النَّار، فعند ذلك انكَفَّ الخبيث عن الميزاب، ثم **أمر بأن يُقلَعَ الحجَرُ الأسود**، فجاءه رجل فضربه بمِثقلٍ في يده، وقال: **أين الطيرُ الأبابيلُ، أين الحجارةُ من سِجِّيل؟** ثم قلع الحجَرَ الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادِهم، فمكث عندهم **ثنتين وعشرين سنة حتى ردُّوه، فإنَّا لله وإنَّا إليه راجِعونَ**، ولَمَّا رجع القرمطي إلى بلادِه ومعه الحجر الأسود وتبعه أميرُ مَكَّة هو وأهل بيتِه وجُنده، وسأله وتشفَّعَ إليه أن يرُدَّ الحجَرَ الأسود ليُوضَعَ في مكانه، وبذَلَ له جميعَ ما عنده من الأموالِ، فلم يلتَفِتْ إليه، **فقاتله أميرُ مكَّةَ فقَتَله القرمطي**، وقتَلَ أكثَرَ أهلِ بيته، وأهل مكة وجنده، واستمَرَّ ذاهبًا إلى بلاده ومعه الحجَرُ الأسود وأموالُ الحجيج، **وذكر ابن الأثير أنَّ عُبيدَ الله المهدي بإفريقيةَ كتب إلى أبي طاهرٍ يُنكِرُ عليه ذلك ويلومُه ويلعَنُه**، ويقيم عليه القيامة، ويقول: "**قد حَققتَ على شيعتِنا ودُعاةِ دَولتِنا اسمَ الكُفرِ والإلحادِ بما فعلْتَ، وإن لم تَرُدَّ على أهلِ مَكَّةَ وعلى الحُجَّاجِ وغيرِهم ما أخذتَ منهم، وتَرُدَّ الحَجَرَ الأسودَ إلى مكانه، وتَرُدَّ كِسوةَ الكعبةِ، فأنا بريءٌ منك في الدُّنيا والآخرة**". فلمَّا وصَلَه هذا الكتابُ أعاد الحجرَ الأسودَ على ما نذكُرُه، واستعاد ما أمكَنَه من الأموالِ مِن أهل مكة، فرَدَّه، وقال: **إنَّ النَّاسَ اقتَسَموا كِسوةَ الكَعبةِ وأموالَ الحُجَّاج، ولا أقدِرُ على مَنعِهم.**

قال **ابن كثير** في أحداث سنة 317 هـ، أن أبو طاهر القرمطي أمر:

«أن يقلع الحجر الأسود، فجاءه رجل فضربه بمثقل في يده وقال: أين الطير الأبابيل؟ أين الحجارة من سجيل؟ ثم قلع الحجر الأسود وأخذوه حين راحوا معهم إلى بلادهم، فمكث عندهم ثنتين وعشرين سنة حتى ردوه، كما سنذكره في سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة فإنا لله وإنا إليه راجعون. ولما رجع القرمطي إلى بلاده ومعه الحجر الأسود وتبعه أمير مكة هو وأهل بيته وجنده، وسأله وتشفع إليه أن يرد الحجر الأسود ليوضع في مكانه، وبذل له جميع ما عنده من الأموال فلم يلتفت إليه، فقاتله أمير مكة فقتله القرمطي وقتل أكثر أهل بيته وأهل مكة وجنده، واستمر ذاهبا إلى بلاده ومعه الحجر وأموال الحجيج.»[10]

وجاء في **«تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد» لأبي بكر الجراعي** أنه قيل:

«إنهم باعوه [أي القرامطة] من الخليفة المقتدر بثلاثين ألف دينار. ولما أرادوا تسليمه، أشهدوا عليهم ألا تسلّموا الحجر الأسود، وقاله لهم بعد الشهادة: يا من لا عقل لهم، من علم منكم أن هذا هو الحجر الأسود ولعلنا أحضرنا حجرا أسودا من هذه البرية عوضة، فسكت الناس، وكان فيهم عبد الله بن عكيم المحدث، فقال لنا في الحجر الأسود علامة، فإن كانت موجودة : فهو هو، وإن كانت معدومة، فليس هو، ثم رفع حديثا غريبا أن الحجر الأسود يطفو على وجه الماء ولا يسخن بالنار إذا أوقدت عليه، فأحضر القرمطي طستا فيه ماء ووضع الحجر فيه فطفى على الماء، ثم أوقدت عليه النار فلم يحس بها فمد عبد الله المحدث يده وأخذ الحجر وقبله وقال: أشهد أنه الحجر الأسود، فتعجب القرمطي من ذلك، وقال: هذا دين مضبوط بالنقل. وأرسل الحجر إلى مكة.»

[10] البداية والنهاية/الجزء الحادي عشر/ثم دخلت سنة سبع عشرة وثلاثمائة

وقال **ابن كثير** في أحداث سنة 339 هـ، ذكر **خبر رجوع الحجر** وقال:

«في هذه السنة المباركة في ذي القعدة منها رد الحجر الأسود المكي إلى مكانه في البيت....»

فإن كان هذا وقع في **دولة الإسلام، فما المانع أن تقع فتنة أخرى في آخر الزمان،**

بل وقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ بما هو أعظم من ذلك؟

هذا التبدل المروع والاعتداء الفظيع قد وقع في تاريخ الأمة المكتوب، وارتفع به أمن العباد وحرمة البقعة مؤقتاً حتى عُطّل الحج وقلع الحجر؛ **فما المانع عقلاً وواقعاً أن تقع فتنة أخرى في آخر الزمان يُرفع بها وصف الإسلام والأمن عن البقعة بالكلية؟** بل قد أخبر الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم بما هو أعظم من ذلك؛ مما يقطع بأن تعليق الأحكام بمسميات البقاع الجامدة دون النظر لحقائقها الظاهرة وعللها العارضة، **هو مسلك يأباه النقل العتيق ويدفعه الواقع المستفيض.**

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وكتب: أبو ذر متعب بن رحيم المطيري

1447هـ – 2026م

إِذَا صَـحَّ الحَـدِيثُ فَـذَاكَ مَـذْهَبِـي ... وَخُـذْ بِالحَـقِّ دُونَ تَلَعْثُمِ

فَمَـا قَـوْلُ الرِّجَـالِ لَنَـا دَلِيـلٌ ... إِذَا جَـاءَ الـدَّلِيلُ مِـنَ النَّـبِيِّ